

وولد بها ودفن بالمدينة ومات بها فصل  
 في شروط الصلاة الشرط ما تنوق عليه صحة الصلاة  
 وليس منها وقدمت الشروط على الأركان لأنها  
 روي بالتقديم إذ الشرط ما يجب تقديمه على الصلاة  
 واستمراره فيها شرط الصلاة **خمسة أحدها**  
 طهارة عن حدث **وجباة الطهارة** لغز النظافة  
 والحواض من الداء النجس وشرعاً رفع المنع الموثق  
 على الحدث أو النجس **والأول** أي الطهارة عن الحدث  
**الوضوء** هو بصر الوال واستعمال الماء في أعضاء مخصوصة  
 حفتها بنية وبقية ما يتوضأ به وكان ابتداء  
 وجوبه مع ابتداء وجوب المكتوبة ليلة الأسي  
 ابتداء الوضوء **شروط الغسل خمسة**

وقيل **الطيب الطبري** عن ابن الصباغ **والعده**  
 اللحية والانف واليسير ط في حقه **طال الخمس** ما شرب  
 منه ثم ومجه فمر قايحه ومن ولد العسرين والبقرا إذا  
 التمر خلا في امه وقاها بن الصالح يعنى الفضل  
 به شرب من افواه الصبيان مع تحقق نجاستها والحق  
 غيره بغير افواه الجبابين وحزم به الزكش **وكمينة**  
 ولو نحو ذباب مما لا نفس له سائله خلا فالفعال  
 ومن تبعه في قوله بطهارة لعدم الدم المتعفن كما لا  
 يجرى في حنيفة فكمينة خمسة وان لم يسيل دمها  
 وكذا شعرها وعظها وقربها خلا فالاي ضئيفة  
 اذا لم يكن عليها دسومه وافق الحافظ ابن حجر  
 العسقلاني بمعنى الصلاة اذا حمل المصل خمسة ذاب  
 ان كان في محل يتوق الامتنان عنه **غير بشر وسمك**  
**وجبار** لخلتنا والآخرين واما الادم في قوله فقال  
 ولقد كرمنا بين ادم وقضيه التكرهيم ان لا يحكم  
 بنجاستهم بالموت **غير صيد لم تذبح** ذكاته  
 وضين مذكاة مات بذكاته وقيل كل دود ما كوله  
 يوكل معه ولا يجب غسل كواله منه ونقل في الجواهر  
 عن الاصحاب لا يجوز ان لا يسك ملح ولم يترغ ما في حقه  
 اي من المستفاد **وظاهره** لا فرق بين كلبه وصغيره  
 لكن ذكر الشيخان **جوز** الاكل الصغير مع ما في حقه  
 بعسر تنقيه **ها فيه** **كحسك** اي صالح للاسكار وقد  
 خلت القطرة من السكر **مانع** كحسك وهل المتخذ

من غير الغز